حكم صرف العملات وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

إعداد

د. فراج محمد فراج رداس المطيري

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلَّم تسليما كثيرا.

أما بعد:

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى عدة أمور، منها:

أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق كل ما يحتاجه الناس في تعاملاتهم، ومن هنا أباحت عقد الصرف في تعاملات الناس بعضهم مع بعض فيما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة السمحة.

وهذا العقد وهو الصرف يحتاجه الناس كثيراً في تجارتهم، وأيضا في أسفارهم عندما يحتاجون إلى تغير العملة عند اختلاف البلد التي يريدون التعامل فيها أو السفر لها، وهذا ما لا يستغنى عنه في عصرنا الحاضر. وهو أيضا مما تتعامل به المصارف الإسلامية في عملية الحوالات الخارجية.

لذا سميت هذا البحث: **[حكم صرف العملات وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية]**.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: أعرض فيها أهمية الموضوع، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

التمهيد: العملات (تعريفها – نشأتها – أنواعها – وظائفها).

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العملات.

المطلب الثاني: نشأة العملات (النقود).

المطلب الثالث: أنواع العملات (النقود).

الطلب الرابع: وظائف العملات (النقود).

المبحث الأول: تعريف الصرف.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصرف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الصرف في الاصطلاح.

المبحث الثاني: مشروعية الصرف.

المبحث الثالث: شروط صرف العملات.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: قبض البدلين في المجلس قبل التفرق.

المطلب الثاني: الخلو عن خيار الشرط.

المطلب الثالث: الخلو عن اشتراط الأجل.

المطلب الرابع: التماثل عند اتحاد الجنس.

المبحث الرابع: أنواع صرف العملات.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيع أحد النقدين بجنسه.

المطلب الثاني: بيع أحد النقدين بالآخر.

المبحث الخامس: عملية صرف العملات في المصارف الإسلامية.

الخاتمة: وأتناول فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

حكم صرف العملات وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

ويشتمل على خمسة مباحث:

تمهيد: العملات (تعريفها– نشأتها – أنواعها– وظائفها).

المبحث الأول: تعريف الصرف.

المبحث الثاني: مشروعية الصرف.

المبحث الثالـــث: شروط صرف العملات.

المبحث الرابـــع: أنواع صرف العملات.

المبحث الخامـس: عملية صرف العملات في المصارف الإسلامية.

تمهيـــد
العملات (تعريفها ـ نشأتها ـ أنواعها)

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النقود.

المطلب الثاني: نشأة العملات (النقود).

المطلب الثالث: أنواع العملات (النقود).

المطلب الرابع: وظائف العملات (النقود).

المطلب الأول
تعريف النقود

أولا: تعريف النقود في اللغة:

وهي جمع نقد، وهي في اللغة لها عدة معاني، منها:

١- التقشر:

ومنه: النقد في الحافر، وهو تقشره.

٢- التكسر:

ومنه: النقد في الضرس، أي تكسره.

٣- القبض:

ومنه: نقد له الدرهم، أي أعطاه.

٤- التمييز والاختيار:

ومنه: نقد الدرهم، أي أخرج منها الزيف.

٥- الجيد:

ومنه: درهم نقد، أي وزان جيد[١].

---

[١] معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٥ / ٤٦٧ - ٤٦٨)، باب (النون والقاف وما يثلثهما)، مادة (ن.ق.د)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ومختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (ص ٤٢٦)، باب (النون)، مادة (ن.ق.د)، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا، نشر اليمامة، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحماد عبد القادر ومحمد النجار (٢ / ٩٤٤)، باب (النون)، مادة (ن.ق.د)، تحقيق مجمع اللغة العربية، نشر دار الدعوة.

ثانيا: تعريف النقود في الاصطلاح:

١- عرفه الشيخ عبد الله المنيع: ((إن النقد هو كل شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون))[١].

٢- وعرفه الدكتور محمد رواس قلعة جي: ((ما اتخذه الناس ثماً من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة ونحوها، الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص))[٢].

٣- وعرفها علماء الاقتصاد بأنها: ((أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة))[٣].

لذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وأما الدراهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به. والدارهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال))[٤].

التعريف المختار:

لذا يمكن أن نجمع تعريفا شاملاً من مجموع التعريفات السابقة، فنقول أن تعريف النقود هو:

---

[١] المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي (ص ٢٣)، نشر دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

[٢] المرجع السابق (ص ٢٣).

[٣] المعاملات المالية في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير (ص ١٣٧)، نشر دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

[٤] كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (١٩ / ٢٥١)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، نشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

هو ما تقبله الناس كوسيط للتبادل بينهم، وبه تعرف القيمة، سواء أكان ذلك من المعادن المضروبة أم من الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص.

المطلب الثاني
نشأة العملات (النقود)

كان الناس في القديم يعتمدون في معاوضاتهم من بيع وإجارة ونحوهما على المقايضة؛ لأنهم لم يعرفوا النقود بعد، وكان من يريد أن يشتري طعاماً أو ثوباً مثلا يبادله بما يملكه من شيء أخر وهكذا حتى تطور الأمر إلى استخدام النقود السلعية كالقمح وبعض الحيوانات، ومثال ذلك:

الجمال أو التمر ⟸ بلاد العرب

عود الصندل ⟸ هاواي – المحيط الهادي

الأرز ⟸ الفلبين

السكر ⟸ جزر باربادوس

الزبد ⟸ النرويج

الحرير ⟸ الصين

القمح والنحاس ⟸ مصر

ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى أن استخدامت النقود المعدنية. وقيل: أن أول من ضرب النقود هو (كلاديوس) ملك (ليديا) في جنوب شرق آسيا، في القرن السابع قبل الميلاد، ثم قلَّده كثير من ملوك العالم[1].

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي (ص ٢٤). ومحاضرة نقود وبنوك لكارولين محمود خان "المحاضر في كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الملك عبد العزيز" (ص ١- ٣)، عنوان البحث:
http://www.economics.kaau.edu.sa/dean/ckhan/file.asp?ID=٢٥٠٨

أما العملات الورقية فقد كان الذهب ثروة الثروات منذ القدم، ولهذا أقبل الناس على إقتنائه و إكتنازه ، ولما كان الإحتفاظ به مثير للمخاطر تفنن الناس فى إبتكار الطرق والوسائل المختلفة للمحافظة عليه من عبث اللصوص ، وكان الأغنياء فى الشرق قد أختاطوا للأمر ووجدوا أن باطن الأرض وتجاويف الحوائط مأمنا للإحتفاظ بثرواتهم على عكس أثرياء الغرب الذين وجدوا أن الخزائن المنيعة للصياغة وتجار الجواهر أسلم مكان يعهدون إليه بثرواتهم مقابل حصولهم على شهادات بتلك الودائع تسلم لهم عند الطلب، و كانت تلك الشهادات تحمل اسم الشخص المودع و تثبت إيداعه مبلغا معينا من المال وتؤكد استعداد الصيارفه للدفع فى حدود هذا المبلغ فقد كان للمودع هو الوحيد الذى له حق سحب الوديعة ، و قد وجد كل من المودعين والصاغة بخبرتهم وتجربتهم أن يصدر الصاغة شهادات بقيم مناسبة حيث يستطيع أصحاب الثروات استخدامها للوفاء بإلتزاماتهم ولسدلد ديونهم من خلال تظهيرها (أى التوقيع على ظهر هذة الشهادات).

ولهذا جرت هذة الشهادات مجرى النقود ، ومن هنا نشأت مهنة الصيارفة فتحول تجار الجواهر والصاغة إلى تجار نقود يتقاضون أموالهم من عملائهم، ويحفظونها مقابل شهادات يصدرونها تتداول مقابل بعيدا عنهم لتعود إليهم بعد فترة، وفى مقابل هذا يدفعوا النقود المرقمة عليها.

وبعد ذلك أصبح لبعض الصيارفة الثقه والشهرة والقدرة على السداد، ولذالك فكر بعضهم فى إصدار صكوكا مناسبة و ثابتة دون إيداع الذهب أو الفضة لديهم،فأصبحت مجموعة المتداولة تزيد عن الذهب المودع لدى الصراف أو فى البنك، وهذا يعد أول ظهور للعملات الورقية، وقد أسرفت بعض البنوك فى إصدار هذة الصكوك فتعرضت لمخاطر التوقف عن الدفع وبالتالى حدث إفلاس نتيجة عدم ثقة الجمهور بها.

ولذلك نسبت الحكومات حق إصدار العملات إلى أكبر البنوك القائمة فى هذا الوقت فقد صدر فى إنجلترا قانون يدعى قانون **(PELL)** فى سنة ١٨٨٤م، وهو أول قانون دستور البنك **(BANK CHARTER ACT)** الذى تم بموجبه منح أحد البنوك الإنجليزية حق إمتياز إصدار أوراق العملات الإنجليزية التى تعد نقوداً قانونية.

ومن المعروف تاريخياً أن أقدم أوراق العملة التى ظهرت فى العالم كانت فى الصين حيث صدرت فى عهد دولة (منج) الصينية و هى محفوظة فى المتحف البريطانى حاليا [1].

[1] نشأة العملات الورقية ، المصدر: منتدى العملات والطوابع العربي، عنوان المعلومة في الموقع: http://www.coins٤arab.com/vb/showthread.php?t=١٠١٢٦

المطلب الثالث
أنواع النقود

تنقسم النقود بحسب التعامل فيها إلى عدة أنواع، وهذه الأنواع هي:

أولاً: نقود سلعية:

١- معادن.

أ- نقود معدنية موزونة ومعدودة.

ب- النقود الائتمانية.

٢- سلع.

ثانياً: النقود الورقية:

١- نقود نائبة (النقود الورقية كنائب عن النقود المعدنية).

٢- النقود الورقية الائتمانية (نقود الثقة).

ثالثا: نقود الودائع (الودائع القابلة للسحب بواسطة الشيكات)[١].

---

[١] محاضرة نقود وبنوك لكارولين محمود خان "المحاضر في كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الملك عبد العزيز" (ص ٤)، عنوان البحث:
http://www.economics.kaau.edu.sa/dean/ckhan/file.asp?ID=٢٥٠٨

المطلب الرابع
وظائف العملات (النقود)

تعددت وظائف العملات (النقود)، فمن هذه الوظائف ما يلي:

١- **وسيط (وسيلة للتبادل):**

وهي الوظيفة الأساسية للنقود، وتخص النقود دون غيرها، فهي تفصل بين رغبة البيع والشراء زمانياً ومكانيا. أي تتم المبادلة: (نقود – سلعة – نقود).

٢- **مقياس للقيمة:**

مقياس للقيمة بحيث تعبر عن قيم السلع والخدمات، ومن ثم معرفة أهميتها مقارنة بالسلع الأخرى.

٣- **مستودع للقيمة:**

أي مخزن للقيمة، ومخزن للقوة الشرائية، وتشترك النقود في هذه الصفة مع أصول أخرى عدة (كالسندات، الأسهم، والمجوهرات، التحف..... إلخ)، إلا أن النقود تتميز عن الأصول الأخرى بسهولة تسييلها.

وهذه الوظيفة – مخزن أو مستودع للقيمة – مهمة للنقود؛ لأنها لو لم تكن مخزناً للقيمة لما تم استخدامها كوسيط في التبادل أو مقياس للقيمة[1].

[1] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير (ص ١٤٣ - ١٤٤). ومحاضرة نقود وبنوك لكارولين محمود خان "المحاضر في كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الملك عبد العزيز" (ص ٦)، عنوان البحث:
http://www.economics.kaau.edu.sa/dean/ckhan/file.asp?ID=٢٥٠٨

المبحث الأول
تعريف الصرف

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصرف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الصرف في الاصطلاح.

المطلب الأول
تعريف الصرف في اللغة

الصرف في اللغة له عدة معاني، منها:

١- التخلية:

ومنه: صرفت الأجير، أي خليت سبيله.

٢- الإنفاق:

ومنه: صرفت المال، أي أنفقت المال.

٣- البيع:

ومنه: صرفت الذهب بالدراهم، أي بعت الذهب بالدراهم.

٤- التزين:

ومنه: صرفت الكلام، أي زينته.

٥- التوبة:

ومنه: قوله ﷺ: ((لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً))[١]، أي لا يقبل الله منه توبة.

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في مسندة (٣ / ٢٤٢) من حديث أنس بن مالك، برقم (١٣٥٦٤)، نشر مؤسسة قرطبة، مصر.

٦- تأتي بمعنى يصرف أي يبعد:

ومنه: قوله تعالى: ﴿ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ﴾[١]، أي ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب.

٧- الضلال:

ومنه: قوله تعالى: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم ﴾[٢]، أي أضلهم الله.

٨- الرجوع:

ومنه: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ ﴾[٣]، أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه.

٩- البيان:

ومنه: صرفنا الآيات، أي بيناها.

١٠- الحيلة:

ومنه: فلان يتصرف، أي يحتال[٤].

يقول ابن فارس: ((الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، ومنه اشتقاق الصيرفي))[٥].

---

[١] سورة الفرقان، آية رقم (١٩).

[٢] سورة التوبة، آية رقم (١٢٧).

[٣] سورة التوبة، آية رقم (١٢٧).

[٤] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٩ / ١٨٩ - ١٩١)، مادة (ص.ر.ف)، نشر دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى. والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ص ٨٢٦ – ٨٢٧)، باب (الفاء)، فصل (الصاد)، مادة (ص.ر.ف)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. والمصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ص ١٢٩)، (كتاب (الصاد)، مادة (ص.ر.ف)، نشر مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.

[٥] المصباح المنير لأحمد الفيومي المقري (ص ١٢٩).

المطلب الثاني
تعريف الصرف في الاصطلاح

تعريف الصرف في الاصطلاح:

التعريف الأول:

بيع النقد بالنقد[1].

التعريف الثاني:

بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره[2].

التعريف الثالث:

بيع الأثمان بعضها ببعض[3].

---

[1] درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (ص ٩٨)، تحقيق فهمي الحسيني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. والسراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي (ص ١٨٤)، نشر دار المعرفة، بيروت – لبنان. وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٣ / ٢٦٦)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ.

[2] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (منتهى الإرادات) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٢ / ٧٣)، نشر عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني (٣ / ١٧٣)، نشر المكتب الإسلامي، دمشق – سوريا، ١٩٦١م. من فقه المعاملات للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (ص ١١٣)، نشر دار إشبيليا، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

[3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٦ / ٢٠٩)، نشر دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية. والتعريفات للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (ص ١٧٣)، باب (الصاد)، فصل (الراء)، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة، نشر عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. والمعجم الإقتصادي الإسلامي للدكتورأحمد الشرباصى (ص ٢٥٣)، نشر دار الجيل، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

التعريف المختار:

نلاحظ أن: التعريف الأول، وكذلك التعريف الثالث لم يفرق بين صرف_النقد أو الأثمان؛ هل هو بجنسه أو بغير جنسه؟!

أما التعريف الثاني: فهو تعريف شامل؛ حيث أن هذا التعريف شمل الصرف بجنسه من النقد أو بغير جنسه، لذا يكون هو التعريف المختار؛ لشموله.

المبحث الثاني
مشروعية الصرف

الصرف وهو بيع النقد بالنقد جائز ومشروع عند توفر شروط صحته التي سوف نبينها فيما بعد، ومن الأدلة على مشروعية الصرف من الكتاب والسنة، ما يلي:

أولاً من الكتاب:

قوله الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

ووجه الدلالة:

أحل الله البيع وحرم الربا، والصرف من عموم البيع، فيكون حلالاً.

ثانيا: من السنة:

١- عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم))[2].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا

---

[1] سورة البقرة، آية رقم (٢٧٥).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٧٦١)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، برقم (٢٠٦٦)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ))[1].

٣- وعن أبي سعيد الخدري في رواية: عن رسول الله ﷺ يقول: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجزٍ إلا يداً بيد))[2].

٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب رباً؛ إلا هاء وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً؛ إلا هاء وهاء، والشعير رباً؛ إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً؛ إلا هاء وهاء))[3].

٥- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد))[4].

ووجه الدلالة:

هذه الأصناف التي تجري فيها الربا، فلا تجوز البيع إلا بالتساوي في المقدار والوزن عند اتحاد الجنس مع التقابض في المجلس، إما إذا اختلف الجنس فيجوز البيع

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٠٩)، كتاب البيوع، باب الربا، برقم (١٥٨٤)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٠٨)، كتاب البيوع، باب الربا، برقم (١٥٨٤).

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٧٥٧)، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، برقم (٢٢٥٣)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت – لبنان.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢١١)، كتاب البيوع، باب وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٧).

والصرف مع الزيادة في المقدار والوزن مع اشتراط التقابض في المجلس[1].

لذا يقول ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلاً يداً بيد، ونسيئة لا يجوز أحدهما، وهو محرم»[2].

ويقول أيضا: «وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»[3].

---

[1] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (٢ / ٢٥)، نشر دار الفكر، بيروت – لبنان. والمغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٤ / ٥٤)، نشر دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. وشرح محمد بن عبد الله الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ٣٣)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. ومنار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١ / ٣١٠)، تحقيق عصام القلعجي، نشر مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

[2] الإجماع للإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ص ٩٢)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار الدعوة، الإسكندرية – مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

[3] انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩٢)، وانظر: ما نقله عنه ابن قدامة في كتاب المغني لابن قدامة (٤ / ٥٤).

المبحث الثالث
شروط صرف العملات

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: قبض البدلين في المجلس قبل التفرق.

المطلب الثاني: الخلو عن خيار الشرط.

المطلب الثالث: الخلو عن اشتراط الأجل.

المطلب الرابع: التماثل عند اتحاد الجنس.

المطلب الأول
قبض البدلين في المجلس قبل التفرق

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل تفرقهما، فإذا لم يتقابضا في المجلس يفسد هذا الصرف ويدخل في نهي النبي ﷺ[1].

لذا يقول ابن المنذر: ((أجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد))[2].

والدليل على ذلك:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجزٍ إلا يداً بيد))[3].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، "الشهير بملك العلماء" (٥ / ٢١٥)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م. والبحر الرائق لابن نجيم (٦ / ٢٠٩). والكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ص ٣٠٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ. والقوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ص ١٦٥)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢ / ٢٥). وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ص ١٨٤)، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان. ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي (٣ / ١٧٣). والروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٢ / ١٠٧)، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، ١٣٩٠هـ.

[2] انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩٢)، وانظر: ما نقله عنه ابن قدامة في كتاب المغني لابن قدامة (٤ / ٥٤).

[3] تقدم تخريجة (ص ٢٢).

المطلب الثاني
الخلو من خيار الشرط

وهذا الشرط موضع خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: أن الصرف لا يصح مع وجود خيار الشرط، وهو مذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية)[١].

ووجهة قولهم:

أن خيار الشرط يمنع انعقاد العقد؛ لذا فيمنع صحة القبض[٢].

المذهب الثاني: لا يبطل الصرف باشتراط الخيار، وهو مذهب الحنابلة[٣].

ووجهة قولهم:

لا يبطل الصرف باشتراط خيار فيه؛ كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد ويلزم بالتفرق[٤].

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ٢١٩). والبحر الرائق لابن نجيم (٦ / ٢٠٩). ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب (٤ / ٣٠٨)، نشر دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ. والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٦٦). ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢ / ٢٤).

[٢] بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ٢١٩). ومواهب الجليل للحطاب (٤ / ٣٠٨). ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢ / ٢٤).

[٣] شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٢ / ٧٣)، نشر عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

[٤] المصدر السابق (٢ / ٧٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، وهو قول الجمهور: أنه لا يصح الصرف مع وجود خيار الشرط.

والسبب في هذا القول هو: أن شرط الخيار في الصرف يمنع انعقاد العقد وبالتالي يمنع صحة القبض التي هي شرط صحة في الصرف، كما دلت على ذلك أحاديث النبي ﷺ.

المطلب الثالث
الخلو عن اشتراط الأجل

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز في الصرف اشتراط الأجل للعاقدين أو لأحدهما، فإن اشتراطاه فسد الصرف؛ لأنه لابد من التقابض في المجلس، والأجل يفوت القبض، فيفسد عقد الصرف[1].

كما في حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ يقول: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجزٍ إلا يداً بيد))[2].

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ٢١٩). ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢ / ٢٤). وكشاف القناع للبهوتي (٣ / ٢٦٤).

[2] تقدم تخريجة (ص ٢٢).

المطلب الرابع
التماثل عند اتحاد الجنس

اتفق الفقهاء على أنه لابد من التماثل في الصرف إذا كان النقدين من جنس واحد [1].

فإذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، فهنا يجب التماثل في الوزن والأدلة على ذلك سبق ذكرها، ومنها :

١- عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)) [2].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجزٍ إلا يداً بيد))[3].

---

[1] القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٦٦). ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢ / ٢٤). وكشاف القناع للبهوتي (٣ / ٢٦٤).

[2] تقدم تخريجة (ص ٢١).

[3] تقدم تخريجة (ص ٢٢).

المبحث الرابع
أنواع صرف العملات

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيع أحد النقدين بجنسه.

المطلب الثاني: بيع أحد النقدين بالآخر.

المطلب الأول
بيع أحد النقدين بجنسه

اتفق الفقهاء على أنه إذا باع أحد النقدين بجنسه كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة لابد أن يكون يدا بيد مثلاً بمثل في المقدار والوزن. فيحرم بيع احد النقدين بجنسه متفاضلاً، وأيضا يحر بيعه بجنسه نساء[1]، كما في الأدلة التي سبق ذكرها، ومنها:

١- عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم))[2].

٢- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجزٍ إلا يداً بيد))[3].

---

[1] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم "الشهير بابن عابدين" (٥ / ٢٥٨)، نشر دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٦٦). ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢ / ٢٢ – ٢٤). وكشاف القناع للبهوتي (٣ / ٢٥١ - ٢٥٣). والفقه الميسر (قسم المعاملات) للدكتور محمد بن إبراهيم الموسى وللأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار وللأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق (١ / ٨١)، نشر مدار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

[2] تقدم تخريجة (ص ٢١).

[3] تقدم تخريجة (ص ٢٢).

المطلب الثاني
بيع أحد النقدين بالآخر

اتفق الفقهاء على أنه إذا باع أحد النقدين بالآخر كالذهب بالفضة أو الفضة بالذهب متفاضلاً في العدد والوزن جاز ذلك، ولكن بشرط أن يكون التقابض في المجلس[1]، كما في الأدلة التي سبق ذكرها، ومنها:

١- عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم))[2].

٢- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجزٍ إلا يداً بيد))[3].

---

[1] حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥ / ٢٥٨). والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٦٦). ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢ / ٢٢ – ٢٤). وكشاف القناع للبهوتي (٣ / ٢٥١ - ٢٥٣). والفقه الميسر (قسم المعاملات) للدكتور محمد بن إبراهيم الموسى وللأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار وللأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق (١ / ٨١)

[2] تقدم تخريجة (ص ٢١).

[3] تقدم تخريجة (ص ٢٢).

المبحث الخامس

عملية صرف العملات في المصارف الإسلامية

عملية صرف العملات في المصارف الإسلامية غالباً ما تحدث في الحوالات الخارجية، عندما يريد العميل تحويل مبلغ من بلد إلى بلد أخرى، فيتبع ذلك عملية صرف؛ لأنه عندما يريد أي شخص ما تحويل مبلغ معين بالدينار الكويتي وليكن ١٠٠ دينار إلى أحد المصارف في مصر لحساب شخص آخر، فإن المصرف لا يقوم بتحويل المبلغ إلى الجهة الأخرى بالدينار الكويتي بل يتبع ذلك عملية صرف للجهة المراد التحويل لها[١].

موضع الإشكال:

أن صرف العملات في المصارف عند تحويلها إلى الخارج لا يتبع تلك العملية قبض في المجلس؛ وكما سبق أن من شروط الصرف هو لابد من تحقق القبض في المجلس.

ولكن قرار (مجمع الفقه الإسلامي) حسم هذا الإشكال:

بأن القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل يعتبر قبض حكمي، حيث نص مجمع الفقه الإسلامي على:

((ثانيا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

---

[١] انظر: فقه المعاملات المصرفية للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي (٣ / ١٨ – ٢٠)، عنوان المصدر: http://saaid.net/book/open.php?cat=٤&book=٢٥١٦
وانظر: فقه المعاملات المصرفية للدكتور فهد الرشيدي (ص ٥٧).

ب – إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي))[1].

[1] انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٠٩)، قرار رقم (٥٣) / (٤ / ٦)، عنوان المصدر: http://saaid.net/book/open.php?cat=٨٦&book=١٤٠.

الخاتمة

تتويجا لهذا البحث أختمه بخاتمة أذكر فيها أهم نتائجه، وخلاصة ما جاء فيه، وأوجز ذلك في الفقرات الآتية:

أولا: إن صرف العملات مشروع إذا تحققت شروط صحته.

ثانيا: إن صرف العملات يحتاجه التجار، ويتعاملون به في تجاراتهم الخارجية؛ لذا وجب معرفة أحكامه الشرعية عند من يتعامل بالتجارة الخارجية.

ثالثا: إن صرف العملات يحتاجه السياح عند زيارتهم للبلاد المختلفه؛ لذا وجب معرفة أحكامه الشرعية عند من يريد السياحه.

رابعا: إن صرف العملات يحتاجه المرضى في علاجهم الخارجي؛ لذا وجب معرفة أحكامه الشرعية عند من يرد السفر للعلاج ونحوه.

خامسا: إن عملية صرف العملات تتعامل بها المصارف عند إجراء عملية الحولات الخارجية؛ لذا وجب معرفة أحكامها الشرعية.

سادسا: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل يعتبر قبض حكمي، فيتحقق فيه شرط القبض في عملية الصرف في الحوالات الخارجية؛ كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي.

هذا وأسال الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإجماع: للإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الدعوة، الإسكندرية – مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، نشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، "الشهير بملك العلماء"، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٥- التعريفات: للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، نشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم "الشهير بابن عابدين"، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (منتهى الإرادات): لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٩- الروض المربع شرح زاد المستنقع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، ١٣٩٠هـ.

١٠- السراج الوهاج على متن المنهاج: لمحمد الزهري الغمراوي، نشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١١- سنن أبي ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت – لبنان.
١٢- شرح محمد بن عبد الله الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٣- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
١٤- صحيح الإمام البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، نشر: دار ابن كثير، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٥- صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
١٦- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٧- فقه المعاملات المصرفية: للدكتور فهد الرشيدي.
١٨- فقه المعاملات المصرفية: للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، عنوان المصدر: http://saaid.net/book/open.php?cat=٤&book=٢٥١٦
١٩- الفقه الميسر (قسم المعاملات): للدكتور محمد بن إبراهيم الموسى، وللأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، وللأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، نشر: مدار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٠- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، عنوان المصدر: http://saaid.net/book/open.php?cat=٨٦&book=١٤٠
٢٢- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٣- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٤- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، نشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ.
٢٦- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
٢٧- محاضرة نقود وبنوك: لكارولين محمود خان "المحاضر في كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الملك عبد العزيز" عنوان البحث:
http://www.economics.kaau.edu.sa/dean/ckhan/file.asp?ID=٢٥٠٨
٢٨- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى ديب البغا، نشر: اليمامة، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر: مؤسسة قرطبة، مصر.
٣٠- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، نشر: مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.
٣١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق – سوريا، ١٩٦١م.
٣٢- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي، نشر دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٣- المعاملات المالية في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد عثمان شبير، نشر: دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٤- المعجم الإقتصادي الإسلامي: للدكتور أحمد الشرباصى، نشر: دار الجيل، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٥- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحماد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، نشر دار الدعوة.
٣٦- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.
٣٨- المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٩- منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، نشر: مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٤٠- من فقه المعاملات: للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، نشر: دار إشبيليا، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٤٢- نشأة العملات الورقية، المصدر: منتدى العملات والطوابع العربي، عنوان المعلومة في الموقع:
http://www.coins٤arab.com/vb/showthread.php?t=١٠١٢٦